

173270 - حكم اقتناء السحالي والزواحف وتربيتها

السؤال

ما هو حكم تربية أحد فصائل البرص (السحلية) الاستوائية، كحيوان في حوض يمثل بيئته الاستوائية في البيت؟ علماً بأنه ليس كالوزغ الصحراوي الذي ورد في الأحاديث التي حثت على قتله، وعائلة البرص كبيرة، وتحتوي 7 أنواع من البرص تحتوي على مئات من الفصائل. أفيدونا أفادكم الله

الإجابة المفصلة

الأصل في اقتناء الحيوانات وتربيتها الجواز، إلا ما خصه الدليل منها لنجاسته كالخنزير مثلاً، وكالكلب غير المأذون فيه، وكالحيوان المفترس العادي، أما ما لم ترد الشريعة بالنهي عن اقتنائه فلا بأس بالاحتفاظ به، وقد ورد في السنة ما يدل على احتفاظ بعض الصحابة بحيوانات مباحة للرعاية والزينة أو اللعب المباح: كما جاء عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه - أنه كان له أخ صغير له نغر يلعب به - وهو طير صغير- فمات طائره فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مهموما حزينا فداعبه بما مقتضاه إقراره له على اقتنائه لطائره الصغير هذا فقال له صلى الله عليه وسلم: (يا أبا عمير ما فعل النغير !!).

وأما إذا لم يكن في تربيتها حاجة معتبرة شرعاً، فالأفضل للمسلم أن لا يضيع وقته وماله في غير ما فائدة. قال الرملي في نهاية المحتاج: " ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقاً، ويحل اقتناء فهد وفيل وغيرهما مما فيه نفع ولو متوقعاً " انتهى. وفيه تقييد الجواز بما فيه نفع.

والذي يظهر لنا أن السحالي ونحوها مما لا نفع فيه، ولا هو مما يقتنى للزينة ونحوها؛ فينبغي ألا يُشتغل باقتنائها، خاصة إذا كان فيها إضاعة للمال، أو نوع انشغال بها؛ إلا لمن كانت له حاجة فيها حاجة تعليمية، أو نحوها. وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم اقتناء الحيوانات لإشباع الهواية أو لأغراض الزينة؛ ومنها: الزواحف، مثل: الثعابين والسحالي.

فكان من ضمن الجواب: " من شروط صحة البيع كون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة، والثعابين لا نفع فيها، بل فيها مضرة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وهكذا السحالي، وهي: السحابل، لا نفع فيها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها" انتهى من "فتاوى اللجنة" (13/38). وانظر: جواب سؤال رقم (3004).

والله أعلم.